بسم الله الرحمن الرحيم

مبدأ التكافؤ في المعاهدات الدولية وتطبيقاته

على (اتفاقية كامب ديفيد المصرية –الإسرائيلية لعام 1979م)

إعداد الباحثة في الدكتوراه القانون العام:

رزان سعيد سراحنه

معلومات الأتصال:

Razan.said95@gmail.com

2025

جدول المحتويات

المقدمة.....1

المبحث الأول: ماهية مبدأ التكافؤ في القانون الدولي. 6

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكافؤ والآثار المترتبة عليه......9

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا من مبدأ التكافؤ......12

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على غياب مبدأ التكافؤ في المعاهدة الدولية.....17

المبحث الثاني: معيار التكافؤ بحسب اتفاقية كامب ديفيد المصرية – الإسرائيلية......19

المطلب الأول: مضمون اتفاقية كامب ديفيد......20

المطلب الثاني: أبرز نقاط انعدام التكافؤ في اتفاقية كامب ديفيد.....22

المطلب الثالث: إنهاء اتفاقية كامب ديفيد نتيجة لعدم التكافؤ. 28

الخاتمة.....40

النتائج والتوصيات 42

المصادر والمراجع.....44

الملخص

يتناول البحث مبدأ التكافؤ في المعاهدات الدولية، ويستعرض تطبيقه على اتفاقية كامب ديفيد المصرية – الإسرائيلية لعام 1979م. يهدف البحث إلى تحليل مفهوم هذا المبدأ، وعلاقته بالقانون الدولي، وبيان آثاره القانونية والسياسية على المعاهدات الدولية.

ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين. في المبحث الأول، يتم تناول مفهوم مبدأ التكافؤ في القانون الدولي وأثره على المعاهدات الدولية. يشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية، وهي: تعريف مبدأ التكافؤ وآثاره القانونية، موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا من هذا المبدأ، والآثار القانونية الناتجة عن غياب مبدأ التكافؤ في المعاهدة الدولية.

أما المبحث الثاني، فيتناول معيار التكافؤ بحسب اتفاقية كامب ديفيد المصرية – الإسرائيلية، حيث يستعرض مضمون الاتفاقية وأبرز المبادئ التي قامت عليها. كما يتناول البحث أبرز أوجه انعدام التكافؤ في الاتفاقية، ويحلل الآثار الناتجة عن غياب التكافؤ على تنفيذ بنود الاتفاقية، بما في ذلك احتمال إنهائها نتيجة لذلك.

في الخاتمة، يخلص البحث إلى ضرورة تعزيز تطبيق مبدأ التكافؤ في المعاهدات الدولية لضمان العدالة والمساواة بين الأطراف. كما يقدم البحث مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين النصوص القانونية المتعلقة بالمعاهدات الدولية لتفادي أية أوجه من عدم التكافؤ.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ التكافؤ، المعاهدات الدولية، اتفاقية كامب ديفيد، القانون الدولي، الفقه الدولي، اتفاقية فيينا، الآثار القانونية للمعاهدات، إنهاء المعاهدات الدولية.

Abstract

the Egyptian-Israeli Camp David Agreement of 1979. The study aims to analyze the concept of this principle, its relationship with international law, and its legal and political implications on international treaties.

The research is divided into two main chapters. In the first chapter, the principle of equivalence in international law and its impact on treaties are discussed. This chapter includes three main sections: the definition of the equivalence principle and its legal effects, the position of international legal scholars and the Vienna Convention on this principle, and the legal consequences of the absence of equivalence in international treaties.

The second chapter analyzes the equivalence standard according to the Egyptian-Israeli Camp David Agreement, reviewing the content of the agreement and the principles it was based on. The research highlights the main aspects of the lack of equivalence in the agreement and analyzes the effects of this absence on the implementation of the agreement's provisions, including the possibility of its termination as a result.

In the conclusion, the research emphasizes the need to strengthen the application of the equivalence principle in international treaties to ensure fairness and equality between the parties. The research also offers a set of recommendations aimed at improving the legal texts related to international treaties to avoid any forms of inequivalence.

Keywords:
Principle of Equivalence, International Treaties, Camp David Agreement, International Law, International Legal Doctrine, International Justice, Equality between Parties, Human Rights in Treaties, Legal Consequences of Treaties, Termination of International Treaties.

المقدمة

لعبت المعاهدات الدولية دورا لا يمكن إنكاره في تطور القانون الدولي في شتى المجالات ابتداء من مسائل الحرب وانتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية. لهذا فإن المعاهدات الدولية تعد من أهم الوسائل المهمة لتنظيم العلاقات الدولية، وضبط الاستقرار في التعامل السياسي الدولي، لذلك فإنه يجب احاطتها بكل أوجه العناية للحيلولة بينها وبين ما يعتريها من العيوب، وعليه لكي يكون هناك استقرار في العلاقات الدولية فإنه يجب أن تعقد المعاهدات على أسس سليمة وعادلة.

والأصل أن تبرم المعاهدات الدولية على أساس المساواة وحرية الأطراف المتعاقدة، حيث تمنح نفس المركز لدى كل من الطرفين، بحيث لا يتعهد أحد الأطراف بتقديم زيادة عما تعهد به الطرف الآخر، وأن تكون الامتيازات والالتزامات الناشئة عن المعاهدات متعادلة لأطراف المعاهدة وليس متوقفة على قوة كل طرف فيها.[1]

لكن قد تكون هذه المعاهدات بين أطراف غير متساويين من حيث القوة، مما يترتب عليه أن تتحكم دولة ما بشكل يخل بمبدأ المساواة، فتخرج المعاهدة أو الاتفاقية معيبة بعيب الإكراه وعدم التكافؤ بين أطراف المعاهدة من حيث المركز التعاقدي أو الإخلال بالحقوق والالتزامات بين أطراف تلك المعاهدة والذي يترتب عليهما آثار كثيرة في القانون الدولي.[2]

---

[1] عبد الرزاق، عمر،" **الآليات المتاحة لإنهاء المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام**"، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن، 2018م، ص9.

[2] هريس، حيدر، " **وضع المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام**"، رسالة ماجستير. جامعة المنصورة، مصر، 2016م، ص3.

كما أن الإخلال بمبدأ التكافؤ يجعل الدولتين في مركزين غير متكافئين، ينشأ عن تطور في العلاقة بين دولة تابعة ودولة متبوعة، أو في العلاقة بين الدولة ومستعمراتها، ويكون الهدف إرضاء الشعور القومي بين الدولة التابعة وتمكينها من ممارسة نوع من الاستقلال المقيد ببعض الالتزامات التي يرد النص عليها في المعاهدات الغير متكافئة.[3]

إذن فالفرق الأساسي بين المعاهدات المتكافئة والمعاهدات الغير متكافئة حيث هي أن الأولى تنشأ التزامات متبادلة بين الطرفين، أما الثانية فترتب التزام على طرف واحد في الاتفاقية.[4]

ووفقا لمبدأ التكافؤ يجب أن تعقد الدول فيما بينها اتفاقيات متكافئة في المراكز التعاقدية وفي الالتزامات والامتيازات، وفي الحقوق والواجبات الناجمة عنها، وبخلاف ذلك تكون هذه الاتفاقيات غير متكافئة، ومنطوية على انعدام التوازن بين المراكز التعاقدية، وعلى قدر من الغبن وعدم العدالة، الأمر الذي يفضي إلى الحد من حرية الدولة الطرف الأضعف في التصرف أو في ممارسة فيما يتعلق ببعض المسائل، خاصة في الأمور السياسية الأمنية والعسكرية والاقتصادية، وقد تكون الضرورة أحد الأسباب التي دفعت قبول الطرف الضعيف في اي تعاقد أو اتفاق على المستوى الداخلي أو الدولي، لذا فإن الضرورة تكون سبب لقبول بعض الأحكام والقيود من الطرف الضعيف، وفي هذه المعاهدات إذا قام الطرف الضعيف بفرض الأحكام التي تشكل قيودا على الدول الضعيفة مستغلا بذلك حالات تمثل ضرورة بالنسبة لتلك الدول، فيعد نوع من أنواع الإكراه الذي يعيب إرادة الدولة التي خضعت لهذه القيود.[5]

---

[3] شكري، محمد عزيز، **"المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم"**، دار الفكر، دمشق، 1973م، ص 116.

[4] الدويك، موسى، **" محاضرات في القانون الدولي العام"**، دار الحسن للطباعة والنشر، الأردن، 1987م، ص26.

[5] هريس حيدر، الهامش2، المرجع السابق، ص1.

كما أن الاتفاقيات التي تتضمن شروطا فيها اعتداء صارخ على الحقوق الأساسية لأي دولة تعد اتفاقية غير مشروعة، لأنها منافية لحسن الأخلاق وللمبادئ الإنسانية العامة والتي تعد وفق الفقه الدولي وقاعد دولي آمرة.[6]

لذا فإن الاتفاقيات الغير متكافئة تشكل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة، بسبب ما تقوم عليه من انعدام تكافؤ بين الطرفين، والذي يشكل خرقا لمبدأ المساواة بين الدول في العلاقات، ويؤدي ذلك إلى تهديد السلم العالمي، لذلك استقر العمل الدولي على أن أي معاهدة أو اتفاقية تقيد استقلال دولة طرف وسيادتها، أو تفرض عليها بالإكراه تعتبر باطلة ولاغية.[7]

ومن الأمثلة على المعاهدات أو الاتفاقيات غير المتكافئة، معاهدة التحالف البريطانية العراقية لعام 1930م، ومعاهدة التحالف البريطانية المصرية لعام 1936م، ومعاهدة التحالف البريطانية شرق الأردن لعام 1948م.

وتعتبر اتفاقية كامب ديفيد – موضوع دراستنا– أنموذجا واضحا لاختراق مبدأ السيادة وتقويضها، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بالسيادة التي تحدد قدرتها على إدارة وتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية بصورة مستقلة.

---

[6] النقيب، نادية محمد،" **مشروعية الاتفاقيات غير المتكافئة في القانون الدولي**"، مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد1، العدد1، 2017م، ص99.

[7] هريس حيدر، الهامش2، المرجع السابق، ص2. ومن الأمثلة على المعاهدات أو الاتفاقيات غير المتكافئة، معاهدة التحالف البريطانية العراقية لعام 1930م، ومعاهدة التحالف البريطانية المصرية لعام 1936م، ومعاهدة التحالف البريطانية شرق الأردن لعام 1948م.

أهمية الدراسة:

تحظى اتفاقية كامب ديفيد بأهمية استثنائية، لذلك فالدراسات التي تنصب على معالجة أبعاد هذه الاتفاقية سوف تكون مهمة للنظر لما تنطوي عليه من تحليل مضمونها، والأهداف التي يأمل تحقيقها أطراف الاتفاقية، ومدى تأثير تلك الاتفاقية على سيادة وإرادة الدول، وذلك في ظل الندرة الواضحة للكتب والدراسات المتخصصة التي تتناول هذا النوع من الاتفاقيات وخصوصا فيما يتعلق منها بمظاهر عدم التكافؤ. وكذلك تحديد نقاط الضعف التي تتضمنها الاتفاقية وذلك للرجوع إليها في حال تعديل الاتفاقية بصورة تؤدي إلى تحقيق التكافؤ إن أمكن.

أهداف الدراسة:

تكمن في دراسة قانونية موضوعية لاتفاقية كامب ديفيد المصرية الإسرائيلية لعام 1979، من حيث دراسة مبدأ التكافؤ ومدى توافره في الاتفاقية موضوع الدارسة، ومعرفة مدى اعتبار هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المتكافئة أم لا.

إشكالية الدراسة:

تكمن في وجود عدم توازن في الالتزامات المتبادلة بين مصر وإسرائيل الأمر الذي يؤدي إلى تحمل مصر التزامات أكثر بكثير من الطرف الإسرائيلي، مما يخل بشكل واضح بمبادئ القانون الدولي وتحديدا المتعلقة بالمساواة بين الدول وحسن النية في تنفيذ الالتزامات في العلاقات الدولية.

مشكلة الدراسة: تتحدد مشكلة الدراسة في طرح العديد من التساؤلات:

- مفهوم عدم التكافؤ في الاتفاقيات الدولية؟
- مدى مشروعية الاتفاقيات الغير متكافئة وفق القانون الدولي العام؟
- وهل هناك قواعد دولية يمكن الاستناد إليها لإنها وتعديل الاتفاقيات الغير متكافئة؟
- هل أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نصوص أو احكام بشأن انعدام التكافؤ في الاتفاقيات؟ وما هو موقف الفقه من ذلك؟
- هل يعتد بعدم التكافؤ كسبب مستقل للبطلان في مثل هذه الاتفاقيات أم هناك أمور اخرى مرتبطة بعدم التكافؤ يمكن الاستناد إليها؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل مضمون اتفاقية كامب ديفيد المبرمة بين مصر وإسرائيل، وكذلك تحليل عدد من نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م لتطبيقها على الاتفاقية، ومن أجل ذلك اطلعت الباحثة على العديد من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الاتفاقيات الغير متكافئة ومعاهدات السلام وتحديدا معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل " كامب ديفيد".

كذلك اتبعت الباحثة المنهج الوصفي: الذي يقوم على وصف مبدأ التكافؤ في المعاهدات الدولية وإلقاء الضوء على ماهيته ومفهومه وآثاره، وكذلك طرق إنهاء المعاهدات الغير متكافئة.

واستنادا لما تقدم ستقوم الباحثة بتناول موضوع مبدأ التكافؤ بين الدول في القانون الدولي في المبحث الأول، وتطبيق هذا المبدأ على اتفاقية كامب ديفيد المصرية الإسرائيلية في المبحث الثاني

المبحث الأول: ماهية مبدأ التكافؤ في القانون الدولي.

يعد مبدأ التكافؤ بين الدول مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العام، حيث تم الاعتراف بمبدأ المساواة والتكافؤ بين الدول أمام القانون كتنظيمات مستقلة ذات سيادة، من خلال المعاهدات والمواثيق والاعلانات الدولية التي ظهرت على الصعيدين العالمي والإقليمي، كما طبقه القضاء الدولي في أحكامه.

وبموجبه تعتبر جميع الدول متساوية في الحقوق والالتزامات التي تثبت لكل دولة بحكم وجودها ويقرها ويحميها تلقائيا القانون الدولي العام، وكذلك تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بالنسبة للدول الأطراف فيها وغيرها من الدول التي يمكن أن تمتد أحكامها إليها وتستفيد منها.[8]

وتعني سيادة الدولة في المفهوم القانوني سمو الدولة فوق أراضيها والسكان المقيمين عليها، بالإضافة إلى المواطنين الموجودين خارج حدودها، واستقلالها في العلاقات الخارجية الدولية. وتعد السيادة حجز الزاوية في ظل القانون الدولي، لأن الدولة تمارس علاقاتها الخارجية على أساس عدم المساس بسيادتها واستقلالها، ويترتب على ذلك عدم خضوع الدولة لأي التزام إلا برغبتها ومحض إرادتها.[9]

أما المساواة في السيادة تعني تساوي الدول فيما بينها من حيث أنها أطراف ذات سيادة مستقلة في العلاقات الدولية، وتعتبر المساواة السيادية للدول أحد أساليب الاعتراف والاقرار بسيادة الدولة في القانون الدولي العام، والتي تمكن الدولة من ممارسة سلطاتها الكاملة في إطار اختصاصها. وبالتالي فإن الدولة ملزمة ضمان احترام حقوق الدول الأخرى ومواطنيها في هذا المجال.[10]

---

[8] عبد الرزاق عمر، الهامش1، المرجع السابق، ص10.

[9] درغام، أبو المجد، "**السيادة والمسؤولية والتكافؤ في عقد المعاهدات والالتزام بها في إطار القانون الدولي**"، ط1، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2020م، ص1.

[10] عكاوي ديب، "**القانون الدولي العام**"، مؤسسة الأسوار، عكا، 2002م، ص117

وبالأصل يجب أن تكون السيادة مطلقة، ولكن لأسباب ما قد تكون مقيدة، وتتجلى السيادة المقيدة في ارتباط دولة ما بمعاهدة مع دولة أخرى أقوى نفوذا بحيث تصبح الدولة الأولى في وضع سياسي وقانوني مقتضاه حرمانها من بعض مظاهر سيادتها الخارجية أو اختصاصها الداخلي لصالح الدولة الأقوى.[11]

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكافؤ والآثار المترتبة عليه.

يعد مبدأ التكافؤ أساس النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي، فهو يعتبر مسألة جوهرية لاستقرار المجتمع الدولي الذي يتكون من أكثر من دولة مستقلة تقوم كل منها بممارسة اختصاصاتها في الداخل وفي علاقتها الدولية، ويقوم هذا المبدأ على أساس المساواة بين الدول بهدف تمكينها من أن تتعايش في مجتمع دولي منظم.[12]

والتكافؤ لغة: يعني الاستواء، وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له.[13]

اما التكافؤ اصطلاحا: يعني تحقيق العدل والمساواة، ووفق القانون الدولي فيقصد به أن يكون لجميع أعضاء المجتمع الدولي نفس الحقوق ويترتب عليهم ذات الواجبات التي تثبت لتلك الدول بحكم وجودها ويقرها ويحميها تلقائيا القانون الدولي العام، وكذلك بالنسبة للدول الأطراف المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من الدول التي يمكن أن تمتد احكامها إليها ويستفيد منها كالمعاهدات الشارعة، بحيث لا تحصل أي دولة على حقوق أكثر من غيرها، أو تتمتع بإعفاء ما بين سائر الدول.[14]

---

[11] شكري، محمد عزيز، الهامش3، المرجع السابق، ص 116.

[12] الحديثي، خليل، " **المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم**"، دراسة قانونية، جامعة بغداد، 1981م، ص15.

[13] السيوطي، أشرف خليفة،" **معجم الفقه المالكي**"، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر،2021م، ص193.

[14] عبد الرزاق، عمر، الهامش1، المرجع السابق، ص12.

واستنادا إلى هذه المساواة فإنه يجب ألا يكون للدول حقوق وواجبات متساوية فحسب، بل يكون لها أيضا قدرة متساوية على ممارسة هذه الحقوق، ولا يحق لأي دولة مهما كانت قوتها ن تدعي لنفسها الحق في المعاملة الخاصة أو بالاستثناء من المساواة.

وتكون الاتفاقية الدولية متكافئة فقط إذا تم إبرامها وفق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، وبالذات مبدأ المساواة في السيادة بين الاطراف والطوعية والاختيارية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأطرافها. حيث ترتكز الاتفاقيات المتكافئة والمتساوية بين الدول على أسس الاعتراف المتبادل باستقلالية وسيادة هذه الدول اثناء عقد الاتفاقية الدولية وإقرارها.[15]

أما في حال انتهاك الاتفاقية لسيادة دولة أو طرف في الاتفاقية الدولية، والتدخل الشامل في شؤونها الخارجية، بحيث تكون التزامات الأطراف غير متماثلة، فإنها تعتبر في هذه الحالة اتفاقيات غير متكافئة نظرا لتركز كافة الأولويات في يد طرف واحد حيث تعد في هذه الحالة شكلا من أشكال الاستعمار.

ويترتب على انعدام التكافؤ في المعاهدات العديد من الآثار القانونية والاقتصادية والعسكرية والسياسية:

الآثار القانونية: ويترتب على انعدام التكافؤ انعدام المساواة في المراكز التعاقدية بين طرفيها والإخلال في الامتيازات والالتزامات الناشئة عنها بالنسبة لكل منهما، كأن تفرض التزامات على طرف وتمنح طرف آخر. كما تؤدي إلى انتقاص الحقوق الأساسية لبعض الدول كحق السيادة أو المساواة بحيث يؤدي استمرارها إلى انتهاك سيادة الطرف الأضعف فيها وإهدار المصالح الحيوية، كما تؤدي إلى العداوة والضغينة بين الدول وتهديد السلم.[16]

---

[15] عكاوي ديب، الهامش10، المرجع السابق، ص369.

[16] عبد الرزاق، الهامش1، المرجع السابق، ص54.

الآثار الاقتصادية: يترتب على انعدام التكافؤ في المعاهدات التي تبرمها الدول آثار اقتصادية بالغة الأهمية، حيث تعمد الدول الكبرى بتقديم معونات مالية كبيرة، وتكون أداة للتبعية ومجرد مدفوعات عن خدمات تقدم للدول المانحة، فالدولة التي تفشل في مواجهة مشكلتها الاقتصادية سوف تذعن في النهاية لضغوط الدول المانحة، وسوف تقوم بتنازل عن توجهاتها الاقتصادية والاجتماعية المستقلة والسماح بتدخل الدائنين والمنظمات الدولية في شؤونها الداخلية، وإطلاق العنان لرؤوس الأموال الخارجية للهيمنة على مقدرات البلاد.[17]

الآثار العسكرية: انعدام التكافؤ في المعاهدة يعد شكلا من أشكال الاستعمار، هذا النظام الذي اتبعته الدول المستعمرة حديثا من أجل فرض أرادتها بالقوة عن طريق صيغ قانونية لإضفاء الشرعية عليها، ومنح هذه الدول استقلالها من ناحية شكلية فقط، وذلك بعد أن أصبح الاستعمار نظام قديم لا يتناغم مع التطور السياسي في بناء العلاقات الدولية. وتقوم الدول المتعاقدة في هذا النوع من المعاهدات بتقديم مساعدات عسكرية، وعقد تحالفات عسكرية وكذلك إقامة قواعد ومخازن للأسلحة حيث تعد وسائل هيمنة تمس بالسيادة للدول الخاضعة.[18]

الآثار السياسية: كون انعدام التكافؤ في المعاهدات ينصب على المساس في سيادة الدولة الطرف، ويتجلى ذلك في ارتباط دولة قوية مع دولة أخرى بحيث تصبح الدولة في وضع سياسي وقانوني مقتضاه حرمانها من بعض مظاهر السيادة الخارجية والداخلية لصالح الدولة القوية.[19]

---

[17] عبد الرزاق، عمر، الهامش1، المرجع السابق، ص55.

[18] عبد الرزاق، عمر، الهامش1، المرجع السابق، ص50.

[19] عبد الرزاق، عمر، الهامش1، المرجع السابق، ص51.

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا وميثاق الأمم المتحدة من مبدأ التكافؤ.

اهتم الفقه بمبدأ المساواة والتكافؤ بين الدول وأكدوا أن هذا المبدأ يوجد بين الدول بصرف النظر عن أي اختلافات حقيقية أو واقعية بين هذه الدول ومساحتها، أو عدد سكانها أو تقدمها العسكري، وعلى ذلك فإن قاعدة السيادة هي أساس المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات، وتعد من الأركان الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي. حيث تقوم قاعدة السيادة على مظهرين هما، المظهر الداخلي وهو سلطة الدولة على الأشخاص والإقليم، والمظهر الخارجي، وهو سلطة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى.[20]

أولا: مبدأ التكافؤ بحسب الفقه الدولي:

اختلف الفقه الدولي حول وجود مسمى معاهدات غير متكافئة، فهناك الكثير منهم منكرون لوجود مثل هذه المعاهدات مستندين إلى عدم وجود معيار واضح لتحديد ماهية عدم التكافؤ في المعاهدات وهناك من يؤيد وجود هذه المعاهدات، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم عدم التكافؤ.

أما الفقه القائل بوجود المعاهدات الغير المتكافئة فقد اختلف حول مفهوم عدم التكافؤ إلى ثلاث اتجاهات، فهناك من يرده إلى عنصر الإكراه عند إبرام المعاهدة، وهناك من يرده إلى عدم التعادل في الالتزامات الناتجة عن المعاهدة، وهناك من يرده إلى مبدأ المساواة في السيادة، وذلك على النحو التالي:

[20] الفتلاوي، سهيل، وحوامدة، غالب " **القانون الدولي العام**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 185.

الاتجاه الأول: القائل بالإكراه: يعرف المعاهدة الغير المتكافئة بأنها تلك المعاهدة المفروضة من أحد الأطراف المتعاقدة على الطرف الأخر، أي أنها المعاهدة التي قد يطعن عليها بأنها مفروضة من دولة كبيرة على دولة صغيرة، وبالتالي يكون لهذا تأثير سياسي ويجب التعويل عليه ومراجعته، وعرفها آخرون بأنها تنجم عن الموقف غير المتساوي لطرفيها، حيث يكون هناك طرف قوي يجعل الطرف الآخر وهو الضعيف في أن يلتزم المعاهدة بما يخالف مصالحه، والمبادئ العامة للعدالة، وأن هذه المعاهدات التي تستخدم لتكريس التبعية والاستغلال للدول الصغيرة والضعيفة.[21]

ويذهب رأي آخر من هذا الفقه إلى أن الاتفاقيات الغير متكافئة تكون في حالات تبرم فيها الاتفاقيات الدولية، ولا يكون أمام أحد أطرافها إلا قبولها، ويضرب مثالا لذلك بالاتفاقيات التي تبرمها الدولة قبل الحصول على الاستقلال، أو في نفس اليوم الحاصل فيه الاستقلال أو بعد فترة وجيزة، ففي هذه الحالة تكون الدولة قبلت بهدف الحصول على استقلالها، وبالتالي لم تكن لها إدارة حرة في إبرام هذه المعاهدات، وليس أمامها إلا التسليم بها، وهذا يمثل ضغطا وإكراها قيد إرادتها في التفاوض حول المعاهدة مما يخلق حقا لهذه الدولة في أن تعيد النظر في هذه الاتفاقيات المفروضة عليها.[22]

ويستخدم فقهاء هذا الاتجاه اصطلاح الإكراه بمعناه الواسع حيث يشمل الضغط السياسي والاقتصادي ويخلص إلى أنه ليس هناك قاعدة عامة يمكن تقريرها لتستند إليها الدول في الادعاء بأن المعاهدة فرضت عليها بممارسة الضغط المباشر أو الغير مباشر، بل تعتمد كل حالة على الظروف الخاصة الموجودة وقت المعاهدة.[23]

---

[21] إسماعيل محمد، "**الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية**"، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2011م، ص81.

[22] رمضان، عصام صادق،" **المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص 132.

[23] مفتاح، محمود رياض،" **التهديدات الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية**"، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2019م، ص81.

ويميز الفقه الدولي بين نوعين من الإكراه في مجال المعاهدات الدولية كعيب مفسد للرضا النوع الأول هو الإكراه على شخص ممثل الدولة أثناء المفاوضات، بقصد إجباره على إبرام المعاهدة بشروط لا تتفق تماما مع مصلحة الدولة بسبب الخوف الذي جعله يوافق على إبرام المعاهدة. أما النوع الثاني للإكراه فهو الذي يقع على الدولة ذاتها بقصد إجبارها على إبرام المعاهدة بشروط مجحفة لم تكن الدولة لتقبلها لو كانت حرة الإرادة.[24]

واعتبر الفقهاء وفق هذا الرأي إلى اعتبار أن الإكراه من ألصق عيوب الإرادة بالمعاهدات غير المتكافئة، لأن عقد أية معاهدة جائزة ينعدم فيها شرط العدالة في توزيع الامتيازات والالتزامات يعني بالضرورة توافر عنصر الإكراه فيها مهما اختلفت درجته، إذا ليس من المنطق أن تعقد دول ما معاهدة معينة بمليء إرادتها ومحض اختيارها تهدر فيه مصالحها وتنتقص فيه سيادتها دون أن يكون وراء ذلك عادة شيء من الإكراه أو ممارسة الضغط عليها حتى ترضخ للتسليم بشروطها المجحفة.[25]

الاتجاه الثاني: القائل بعدم التعادل في الالتزامات: وهذا الفقه يرجع عدم التكافؤ إلى عدم التعادل الواضح الفعلي وقت إبرام المعاهدة في الالتزامات بين الطرفين فيما يتعلق بحقوق سيادتهم، ويرى في أن عدم التكافؤ سببا مستقلا من أسباب عدم مشروعية المعاهدات دون أن يدمج في الأسباب الأخرى. وعرف أصحاب هذه الاتجاه المعاهدات الغير متكافئة بأنها هي المعاهدات التي يتحمل فيها أحد الأطراف أكثر من الآخر،

ومنهم د. فواز رياض الذي حث على ضرورة السماح للدول النامية بإعادة النظر في معاهداتها الثنائية، والتي عقدت نتيجة ادعاء بإقامة علاقات خاصة أو مراكز متميزة بين الدول المستقلة حديثا، والدول التي كانت تباشر استعمارها، حيث فرضت هذه المعاهدات على الدول المستقلة حديثا شروط تؤدي إلى تدمير اقتصادها. حاجة إلى أن يصيغ المجتمع الدولي قواعد مثل هذه القواعد والتي تجد أساسها في قرار الجمعية العامة رقم 20\2131 الذي اعتبر التدخل الاجنبي في الشؤون الاقتصادية لدولة عملا غير مشروع.

[24] المخزومي، عمر سليمان،" **أثر الإكراه في الاتفاقيات الدولية**"، مجلد 22 هدد 38، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق،2018م، ص140.

[25] الحديثي، خليل، الهامش 12، المرجع السابق، ص200.

أو هي المعاهدات التي لا يتعهد الأطراف فيها بذات الالتزامات أو التزامات متساوية، أو هي المعاهدات التي تنعدم فيها المساواة، وتكون كذلك عندما يتعهد أحد الأطراف بالتزامات تزيد عما يتحمل الطرف الآخر، أو إذا أصبح أحد الأطراف نتيجة لالتزاماته، خاضعا للطرف الآخر، وهو ما يحدث عندما توقع دولة أكثر ضعفا شروطا تقيدها في حدود معينة، أو تتنازل في حالة خاصة عن حقوقها الطبيعية.[26]

الاتجاه الثالث: القائل بالإخلال بالمساواة في مبدأ السيادة: يقول هذا الفقه أن المعاهدات الغير متكافئة هي التي لا تحترم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، أي يعتبر المعاهدة الغير متكافئة حينما ينعدم احترام المساواة في السيادة بالنسبة لأحد الأطراف في المعاهدة. [27]

ويذهب آخرون من هذا الاتجاه الفقهي إلى الربط بين المعاهدات غير المتكافئة والظاهرة الاستعمارية عند تعريف هذه المعاهدات غير المتكافئة حيث عرفها بأنها هي التي ترتبط بموجبها دولتان وينتج عنها وضع قانوني وسياسي مقتضاه حرمان إحدى الدولتين المتعاقدتين من بعض مظاهر استقلالها الخارجي أو اختصاصها الداخلي لصالح الدولة الأخرى، أو إخضاعها لسيطرة تلك الدولة في بعض المسائل. [28]

لهذا نرى وبرغم وجود خلاف الفقهي حول معيار التكافؤ، أنه يوجد هناك قاسم مشترك بين الفقهاء القائلين بهذا المبدأ يقوم على اعتبار المعاهدة غير متكافئة إذا تضمنت اخلال ببعض أو كل الحقوق الجوهرية لأحد أطراف المعاهدة بما يجعل تلك المعاهدة غير مشروعة، مع ضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يعتمد على مضمون التزامات الأطراف، ووجود عدم تعادل واضح وفعلي وقت إبرام المعاهدة بين التزامات الأطراف والمتعلقة بحقوق سيادتهم، مما يحق للطرف المتضرر أن يطلب إبطال المعاهدة.

---

[26] إسماعيل محمد، الهامش 21، المرجع السابق، ص82.

[27] إسماعيل محمد، الهامش 21، المرجع السابق، ص83.

[28] النفاتي زراص، "**اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي**"، دار المعارف، الإسكندرية، 2001م، ص 37.

الاتجاه الرابع: ويأخذ فقهاء هذا المعيار بالجمع بين الإكراه أو عدم التعادل في الالتزامات بين أطراف المعاهدة كأساس لتعريف المعاهدة الغير متكافئة، وعرفها آخرون في هذا الاتجاه بأنها تلك التي تملي على أحد الطرفين وتظلمه وهي غير عادلة.[29]

الاتجاه الخامس: أخذ أصحاب هذا الاتجاه بالقول إن المعاهدة الغير متكافئة تعد ظاهرة استعمارية تفرض من خلالها دولة استعمارية كبرى أرادتها على دول ضعيفة، وذلك بممارسة الإكراه والضغط على الدولة الضعيفة سواء كان الضغط مباشر أم غير مباشر.[30]

ثانيا: مبدأ التكافؤ بحسب اتفاقية فيينا: لم تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على معيار التكافؤ ولم تنص كذلك على بطلان المعاهدات غير المتكافئة، بالرغم من أنها قامت بذكر أسباب بطلان وانتهاء هذه المعاهدات لقواعد تتعلق بعيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط أو التدليس أو افساد ذمه ممثل الدولة، فقد حافظت معاهدة فيينا على مصالح الدول القوية والكبيرة، فلم تنص على بطلان لا في المعاهدة ولا في مشاريع الاتفاقية التي قدمت إلى لجنة القانون الدولي، وقد لاقى هذا الأمر انتقادا واسعا وكبيرا من الدول المشاركة كون هذه المعاهدات تقوم على نقصان العدالة والتباين في الحقوق والالتزامات.[31]

---

[29] درغام، أبو المجد، **"السيادة والمسؤولية والتكافؤ في عقد المعاهدات والالتزام بها في إطار القانون الدولي"**، ط1، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2020م.

[30] المرجع السابق.

[31] عبد الرزاق عمر، الهامش1، المرجع السابق، ص95

غير أن عدم السماح بعقد مثل هذه الاتفاقيات ينبع مباشرة من مقدمة الاتفاقية التي تؤكد على المساواة بين الدول والشعوب، وأيضا من المواد 52 و52 من اتفاقية فيينا والتي تعلن عدم شرعية الاتفاقيات التي يتم عقدها تحت الضغط والتهديد بالقوة أو باستعمالها أو خلافا لقواعد القانون الدولي.[32]

ثالثا: مبدأ التكافؤ في ظل ميثاق الأمم المتحدة: اعتبر ميثاق الأمم المتحدة عدم تكافؤ المعاهدات مخالف للميثاق ولا يعتد به. حيث أن جميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف تكون باطلة حال تعارضها مع التزام الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فيجب إهمالها كونها مناقضة للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، حيث جاء في المادة 103 من الميثاق " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع إي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق".[33]

وخصوصا ما أكدت عليه المادة55 من الميثاق على ضرورة قيام العلاقات بين الأمم على أساس مبدأ المساواة وحق تقرير المصير، لهذا وجب إهمال الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الغير متكافئة وتطبيق التزامات الميثاق في هذه الحالة.[34]

---

[32] عكاوي ديب، الهامش10، المرجع السابق، ص371.

[33] عبد الرزاق عمر، الهامش1، المرجع السابق، ص37

[34] عبد الرزاق، عمر، الهامش1، المرجع السابق، ص95.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على غياب مبدأ التكافؤ في المعاهدة الدولية.

ينشأ عن انعدام التكافؤ في الاتفاقية العديد من الأمور:[35]

أولا: الحد من الجانب الخارجي لسيادة الدول، أي سياستها الخارجية واستقلال تجارتها الخارجية. ومن هذه الاتفاقيات التي يتم عقدها بشأن المساعدة العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية بين الدول الكبرى والدول النامية المستقلة حديثا.

ثانيا: التدخل المطلق في المسائل التي تدخل ضمن الصلاحيات الداخلية للدول والشعوب ومنها –النظام الاجتماعي ونظام الدول السياسي والنضال الوطني التحرري وتنظيم القوات المسلحة وأمن الدولة والنظام المالي، والمراقبة الأجنبية على نشاطات مؤسسات الدولة الإدارية والقضائية وغيرها.

ثالثا: انتقاص عمل قوانين الدول المتعاقدة، فمثلا تؤكد العديد من الاتفاقيات الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الغربية بشأن المساعدات العسكرية والاقتصادية وغيرها، أنه تقوم هذه المساعدات على أساس قوانين هذه الدول والتي يمكن لها ومن طرف واحد أن تجري التغيرات الملائمة لهذه المساعدات بدون موافقة الطرف الاخر.

رابعا: عدم التناسب في توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف المتعاقدة، ويظهر هذا الأمر بشكل خاص عندما تأخذ الدولة القوية الحقوق الأساسية والفعلية وتتحمل بالمقابل الدولة الضعيفة أعباء الواجبات والالتزامات، ويمكن أن يظهر ذلك جليا عندما يتم تجاهل الأوضاع الفعلية المتفاوتة بين الدول المتعاقدة وخصوصا في المجالات الاقتصادية والعسكرية والجغرافية وغيرها.

[35] عكاوي ديب، الهامش10، المرجع السابق، ص370.

المبحث الثاني: معيار التكافؤ بحسب اتفاقية كامب ديفيد المصرية – الإسرائيلية.

باعتبار معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية من فصيلة معاهدات السلام في القانون الدولي وباستقراء نصوصها نجد أنها تتضمن حقوق والتزامات على عاتق أطرافها، كمان أنها ذات طبيعة سياسية كونها تتضمن اعتراف كل طرف بالآخر وبحقه بالوجود والعيش في حدود آمنة، كما أنها تقر بمبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة، وإقامة علاقات سياسية بين أطرافها وكذلك تضمنت آليات لحل النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقيات.[36]

وتعد حرب أكتوبر عام 1973م السبب الأساسي لعقد هذه المعاهدة من أجل إنهاء الحرب القائمة، حيث اتجهت أطراف النزاع في الشرق الأوسط نحو تسوية سليمة ولو بالمفاوضات فيما بينهم، والتي تقرر أن تبدأ في مؤتمر جينيف للسلام وفقا لما تضمنه القرار 338 لسنة 1973م الصادر من مجلس الأمن الذي صدر بشأن دعوة أطراف القتال الحالي إلى وقف إطلاق النار، وإنهاء كل نشاط عسكري فورا في فترة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اعتماد هذا القرار، وذلك في المواقع التي يحتلونها.

وتم خلال المفاوضات عقد اتفاقيتين لفض الاشتباك سنه 1974م بين مصر وإسرائيل، وسوريا وإسرائيل، وتم عقد اتفاق ثاني لفض الاشتباك بين مصر وإسرائيل 1975م، بما أُعتبر اتجاهاً نحو السلام، وبسبب تعنت إسرائيل وإصرارها على فرض شروطها الغير عادلة على العرب، توقف التقدم الذي كان يسير نحو السلام.[37]

---

[36] إسماعيل محمد، الهامش 21، المرجع السابق، ص 74.

[37] جاد، محسن علي، "**الوضع القانوني الراهن لاتفاقيتي كامب ديفيد سنه 1978م**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد44، 1988م، ص6.

لذا تطلب الوضع تحرك الأطراف نحو مرحلة يتفقوا من خلالها على الأسس والمبادئ التي يمكن أن تحكم تسوية النزاع في الشرق الأوسط باعتبارها تمهيدا مباشرا ومقدمة هامة لعقد السلام النهائي، وكان هذا الدور الذي قامت به اتفاقيتا كامب ديفيد اللتين أُبرمتا لتعلنا مبادئ وأسس السلام في الشرق الأوسط.

ووفقا لذلك سيتناول هذا المبحث دراسة لمضمون معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وتحليل نصوصها وفق مبدأ التكافؤ وكذلك دراسة الحجج التي سيتم الاستناد إليها لإنهاء هذه الاتفاقية في حال عدم التكافؤ، وفقا لقواعد القانوني الدولي واتفاقية فيينا.

المطلب الأول: مضمون اتفاقية كامب ديفيد.

في 17 أيلول/ سبتمبر 1978، أعلنت الولايات المتحدة توصل مصر وإسرائيل إلى صيغة اتفاق بينهما لوضع حد نهائي للنزاع العربي الإسرائيلي، وإحلال سلام دائم في الشرق الأوسط، وتمثل الاتفاق الذي ختم سلسلة اجتماعات دامت ثلاثة عشر يوما وضمت الرئيس الأمريكي جيمي كارتر، والرئيس المصري أنور السادات، ورئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيغن في كامب ديفيد.[38]

تتكون اتفاقيتي كامب ديفيد من وثيقتين: الأولى "إطار السلام في الشرق الأوسط" وتشتمل نصوصها على أسس عامة تتضمن المبادئ التي تحكم تسوية النزاع في الشرط الأوسط تسوية سلمية وعادلة وشاملة. وأسس مشتركة تحتوي على المبادئ التي تحكم معاهدات السلام بين اسرائيل وكل دولة من الدول العربية

[38] " مؤسسة الدراسات الفلسطينية **اتفاق كامب ديفيد وأخطاره**"، ط1، بيروت، 1978م، ص13م.

التي ستقبل ابرامها معها. وأسس خاصة تتضمن وضع تصور للأسلوب الذي يمكن به تسوية المشكلة الفلسطينية من ناحية وإجراء تسوية مع مصر من ناحية أخرى. [39]

أما الوثيقة الثانية فهي "إطار لإبرام معاهدة السلام بين مصر واسرائيل" وتتضمن عدة أسس تحكم العلاقات بين الطرفين، كما تشتمل على المبادئ التي أساسها سيتم التفاوض بينهما من أجل إبرام معاهدة السلام في غضون ثلاثة أشهر من توقيع هذا الإطار.

وتتكون المعاهدة من ديباجة وتسع مواد ومجموعة من البروتوكولات والملاحق والخرائط، ومحضر متفق عليه لبعض مواد المعاهدة، وكذلك من مجموعة رسائل تم تبادلها بين الموقعين. وقد أكدت الديباجة على التزام الطرفين بين بإطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد المؤرخ في 17 سبتمبر 1978م، وجاء في مقدمة المعاهدة أن السلام الدائم والعادل في الشرق الأوسط يجب أن يتوافق مع القرارين 242 و338 وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.[40] أما مواد المعاهدة فقد عالجت مسائل متعددة، منها:

إنهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل وإقامة السلام بينهما. والانسحاب الإسرائيلي العسكري والمدني من سيناء. وإقامة العلاقات الطبيعية والودية. ومسألة الترتيبات الأمنية. وحق المرور الحر في قناة السويس. والتأكيد على أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة للدول كافة. وحق كل طرف بأن يعيش في سلام داخل في حدود الآمنة والمعترف بها.

---

[39] عبد الوهاب، يسرا محمد، **" قواعد إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو تعديلها مع التطبيق على معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية 1979م"**، بحث منشور على الإنترنت، 22أغسطس2011م، الموقع: http://eidwa7da.blogspot.com/2011/08/1979.html ، تاريخ الزيارة: 30-12-2021م.

[40] شعث، عبد الله **"معاهدات السلام في إطار القانون الدولي"**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2018م، ص446.

كذلك تضمنت المعاهدات جملة من التعهدات، منها: التعهد بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد بعضها بعضا. تعهد كل طرف بعدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه. تعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهادم، كفالة تقديم مرتكبي هذه الأفعال للمحاكمة. والتعهد بعدم الدخول في أي التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.[41]

المطلب الثاني: أبرز نقاط عدم التكافؤ في اتفاقية كامب ديفيد.

باستقراء أحكام معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، نجد ما يستحق البحث والنظر في خصوص مبدأ عدم التكافؤ بشأن عدم التعادل في الالتزامات وعدم المساواة في مبدأ السيادة وفق المعاهدة والملاحق المرفقة بها.

أولا: الترتيبات الأمنية:

من البنود المثيرة للجدل والتي تشكل أساس واضح لانعدام التكافؤ هي خفض التواجد العسكري للجيش المصري في سيناء، وهي أراض مصرية كاملة، وهذا معناه غياب السيادة الكاملة للدولة المصرية على جزء من أراضيها.

حيث جاءت المادة الرابعة على القيام ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية الإسرائيلية، وقوات الأمم المتحدة، ومراقبون من الأمم المتحدة، وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت في الملحق الأول، وكذلك أية ترتيبات أمنية أخرى قد يتفق عليها

[41] شعث، عبد الله "، الهامش38، المرجع السابق، ص446.

الطرفان، ويتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الأول، ويتفق الطرفان ألا يطلبا سحب هؤلاء الأفراد، وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لا يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك التصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وتعديلها باتفاق الطرفين".[42]

وبالرجوع إلى الملحق الأول نجد المادة الثانية منه حددت أربعة مناطق محدودة التسليح ومنزوعة السلاح (أ، ب، ج، د)، تقع الثلاث مناطق الأولى داخل الأراضي المصرية لمسافة 200 كيلو متر، وواحدة فقط لمسافة 3 كيلو متر، وهذه الأخيرة داخل الأراضي الخاضعة لإسرائيل. فتكون المنطقة (أ، ب) محدودة التسليح والقوات، وتكون المنطقة (ج) منزوعة السلاح والقوات العسكرية، وتتواجد فيها قوات الأمم المتحدة، أما المنطقة (د) خارج الحدود المصرية بالتلاصق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي منطقة محدودة التسليح والقوات أيضا.

وبالرجوع كذلك للمادة الثالثة نجدها منعت تمركز الطائرات العسكرية في المناطق الأربع وقصرت طلعات الاستطلاع العسكري على المناطق (أ، د) فقط كل في منطقته، وكذلك التمركز للقطع البحرية في المنطقتين (أ، د) وكل في منطقته.[43] بينما خولت تلك الفقرات القوات الإسرائيلية حق التحليق والمرور بالأجواء المصرية وفوق الأراضي المصرية، كما يحق لها أيضا الهبوط في المطارات المصرية بغرض تدريب القوات الجوية الإسرائيلية، مع عدم إعطاء هذا الحق للقوات المصرية، كما منعت مصر من إنشاء أي مطارات أو موانئ عسكرية مصرية في سيناء.

---

[42] أنظر: المادة 4 من اتفاقية كامب ديفيد المصرية الإسرائيلية لعام 1978م.

[43] أنظر: المادة 2 من الملحق الأول لاتفاقية كامب ديفيد.

ويتضح أن الأحكام السابقة حملت مصر لالتزامات تزيد عن الالتزامات الإسرائيلية بكثير حتى إذا أخذنا فارق المسافة بين الدولتين في الاعتبار، حيث إن التماثل في الالتزامات قاصر على المنطقتين (أ) داخل الحدود المصرية، و(د) داخل الحدود الإسرائيلية، أما المنطقتان (ب) و (ج) فهما داخل الحدود المصرية، فالمنطقة (ب) لا يوجد سوى قوات حرس حدود وهي قوات غير قتالية، فهي تخلو من القوات العسكرية، وكذلك المنطقة (ج) منزوعة السلاح والقوات، ولا يوجد أيضا مثيل لها داخل إسرائيل، كما تتمركز القوات الدولية داخل المنطقة (ج) فقط، ولا يوجد لهذه القوات مراكز داخل المنطقة الإسرائيلية.[44]

ومع الاطلاع على الخرائط الملحقة للمعاهدة، تجد أن سيناء أصبحت منطقة أمنية لحماية وتأمين حدود إسرائيل الجديدة، في الوقت الذي لم يظهر فيه الخط الأزرق الذي يحدد المنطقة(د) من الأراضي الإسرائيلية.[45]

تمثل وجود عدم تعادل فعلي وواضح بين التزامات الطرفين في:

أ. حيث لا يوجد نظير للمنطقتين (ب) و (ج) داخل الأراضي الخاضعة لإسرائيل، وهو ما يهدد الأمن المصري ويجعل الدفاع عن هذه المناطق أمرا عسيرا.

ب. أن السيادة المصرية مقيدة إلى حد زائد عن القيد الوارد على السيادة الإسرائيلية في المنطقة (د)، فلا تستطيع الحكومة المصرية نشر قوات عسكرية في أراضي المنطقتين (ب،ج) على وجه الإطلاق، ولا يمكن إجراء طلعات للطيران العسكري، أو الاستطلاعي فيها.

---

[44] حيث أن إسرائيل تعتمد على مبدأ " الحرب على أرض العدو" أي الابتعاد بميدان المعركة عن أرض إسرائيل إلى أرض العداء، ومن هنا حرصت إسرائيل في السنوات الثلاثين السابقة على ضرورة أيجاد مناطق عازلة بينها وبين أعدائها. علتم، حازم محمد، "**قاعدة تغير الظروف في ظل معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد2، المجلد44، 2002م، ص242.

[45] النفاتي زراص، الهامش 28، المرجع السابق، ص 254.

ج. ولا يمكن تمركز طائرات عسكرية بالكامل في سيناء، ولا يوجد تمركز لقوات الأمم المتحدة سوى في الأراضي المصرية فقط.

وهذه أمور تمس السيادة المصرية على وجه يجعلها ناقصة على هذه الأراضي، ولا ينال من ذلك كون البند الرابع في المادة الرابعة من المعاهدة ينص على إمكانية إعادة النظر في هذه الترتيبات فهذه الترتيبات وضعت بطريقة تجعلها خاضعة لاشتراط موافقة الطرفين على تعديلها، وكذلك موافقة أعضاء مجلس الأمن مع اشتراط التصويت الإيجابي للدول الدائمة العضوية، بذلك تكون هذه الترتيبات مؤقتة، لأن مبدأ إعادة النظر في المعاهدات مبدأ يكفله القانون الدولي، حتى لو لم تنص عليه المعاهدة.[46]

ثانيا: المياه الإقليمية:

وبموجب المادة الخامسة تتمتع السفن الإسرائيلية، بغض النظر عن نوعها وشحناتها، بحق المرور الحر في قناة السويس ومداخلها في كل من خليج السويس والبحر المتوسط، وفقاً لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام 1888م المنطبقة على جميع الدول. ويعتبر الطرفان أن مضيق إيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة، لكافة الدول دون عائق لحرية الملاحة أو العبور الجوي.

وأعطى البند الأول من هذه المادة إسرائيل الحق في الملاحة الإسرائيلية في قناة السويس، وهذا يعني إسقاط مصر قانونيا لجميع التحفظات المشروعة التي كانت تثيرها في وجه إسرائيل اعتبارا من مطلع الخمسينات.[47]

---

[46] إسماعيل محمد، الهامش21، المرجع السابق، ص 86.

[47] والتي كانت تجد فيها مستنداً لها، في رأي العديد من الدول. والفقه والقانون الدولي، بدليل عدم لجوء أحد من أطراف معاهدة عام 1888، لمقاضاة مصر أمام محكمة العدل الدولية، حول هذه التحفظات. رغم قبول مصر لاختصاص هذه المحكمة حول الموضوع في عام 1957. إثر قيامها بتأميم شركة قناة السويس عام 1956، والضجة الإعلامية الكبرى التي أثارها أنصار إسرائيل حول حقها في الملاحة فيها، وفق أحكام الاتفاقية سالفة الذكر.

والأخطر من ذلك إقرار مصر بأن هذه السويس ممر مائي دولي مفتوح لجميع الدول، مما يعني أنه لن يكون لمصر الحق في ممارسة سيادتها الكاملة على القناة تجاه أي دولة أخرى، حتى ولو كانت في حالة حرب معها. [48]

أما البند الثاني من المادة الخامسة فهو مخالف لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتحديدا فيما يتعلق بمبدأ نسبية آثر المعاهدات، فحين تتفق مصر وإسرائيل على اعتبار مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية تعتديان على الحقوق الثابتة للدول الأخرى، لا يمكن بدون رضاها تحديد صفة هذا المضيق والخليج.[49]

نظرا لأن مضيق تيران يقع بين جزيرتي تيران وصنافير وشاطئ شبه جزيرة سيناء الشرقي، فإن إضفاء الصفة القانونية التي منحت لهذا المضيق تحتاج إلى موافقة المملكة العربية السعودية، لأن السيادة القانونية على تيران وصنافير لها، حتى وإن كانت مصر دولة مطلة على المضيق، لأن الوجود المصري في هاتين الجزيرتين نشأ نتيجة إعارة السعودية مصر هاتين الجزيرتين بغية حماية مداخل خليج العقبة من العدوان الإسرائيلي بالذات، والسعودية لم توافق على اعتبار المضيق ممراً دولياً، وبالتالي لا قيمة قانونية لاعتبار إسرائيل لهذا المضيق كذلك لأنها ليست دولة ساحلية بالنسبة إلى هذا المضيق[50].

---

[48] وفي هذا الإقرار إسقاط نهائي لحجج مصرية تاريخية وقانونية بسيادتها على القناة وخاصة في حالة الحرب. ذلك أنه وفق قانون المعاهدات الدولية تعتبر جميع الدول الأخرى مستفيدة من هذا الحق الممنوح لها بموجب المعاهدة، ما دامت وافقت عليه، ويعتبر السكوت هنا موافقة (المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

[49] أنظر: المادة 2\5 من اتفاقية كامب ديفيد المصرية – الإسرائيلية لعام 1979م.

[50] وفي هذا مخالفة لمبدأ الآثر النسبي للمعاهدات، فالمعاهدات لا تنشئ حقوقا والتزامات سوى بين اطرافها المتعاقدة وهذه قاعدة قديمة تستند إلى العديد من المبادئ منها مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ التراضي ومبدأ المساواة في السيادة. سعادي، محمد" **المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها**"، ط1، معهد الحقوق بجامعة غليزان، الجزائر، 2020م.

أما بالنسبة إلى خليج العقبة يقع بين السعودية والأردن ومصر، فلا تملك مصر وحدها أن تغير في وضعه القانوني. ولهذا فإن الالتزامات التي حاولت هذه المادة من المعاهدة فرضها على دول أخرى كالسعودية والأردن باطلة، لأن كلا الدولتين لم تقبل هذه الالتزامات. والمعروف في قانون المعاهدات أنه ليس من شأن دول غير أطراف في معاهدة ما أن تلتزم بأحكامها، إلا إذا قبلت ذلك صراحة وكتابة، لذا فهذا النص باطل قانونيا.[51]

ثالثا: العلاقات الاقتصادية والثقافية:

حيث تنص معاهدة السلام في المادة الثالثة على ضرورة إقامة علاقات اقتصادية وثقافية بين الطرفين وأفردت ملحق كامل للتطبيع مع إسرائيل الذي سيبدأ بعد الانسحاب الإسرائيلي الأولي أي من أقل من ثلث سيناء. في حين أن الانسحاب الإسرائيلي سيتم على مراحل تنتهي في ثلاث سنوات وهذا ما أثقل الالتزام الذي ارتضته الحكومة المصرية، أما التطبيع في العلاقات المصرية الإسرائيلية فقد تجاوز الاعتراف الكامل والتبادل الدبلوماسي والقنصلي، ليصل إلى إقامة العلاقات الاقتصادية والثقافية، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزي، المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع، ومعاملة مواطني الطرفين على قدم المساواة بالنسبة للضمانات القانونية.[52]

وجاء الملحق الثالث في المعاهدة ليؤكد على إقامة علاقة اقتصادية بين الأطراف، وتشمل هذه العلاقات مبيعات تجارية من البترول من مصر إلى إسرائيل، بحيث يكون الحق الكامل لإسرائيل التقدم بعطاءات

---

[51] النفاتي زراص، الهامش28، المرجع السابق، ص 256.

[52] أنظر: المادة 3\3 من اتفاقية كامب ديفيد المصرية – الإسرائيلية لعام 1979م.وقد خصص البروتوكول الثالث الملحق بالمعاهدة، لتفصيل هذه الأصول بطريقة تقطع كل شك في أن حكومتي مصر وإسرائيل ستتعاملان لا كدولتين في حالة سلم وحسب، بل كدولتين حليفتين ضد أعداء مشتركين.

لشراء البترول المصري الأصل، وأن تنظر مصر والشركات التي لها حق استثمار بترولها في العطاءات المقدمة من إسرائيل على نفس الأسس والشروط المطبقة على مقدمي العطاءات الآخرين لهذا البترول.

وما يدلل عدم التوازن في العلاقات الثقافية ووفقا للبند الثاني من المادة الثالثة من المعاهدة، فإن أي مدرس جامعي أو خطيب مسجد يعطي درسا في عنصرية اليهود وممارساتهم والمجازر التي يرتكبونها فإنه يعرض نفسه للمحاكمة، ووفقا لذلك أمر السادات فور عودته من كامب ديفيد بتعديل المنهاج الدراسي وحذف أي أفكار معادية للصهيونية، وكذلك قامت وسائل إعلام مصرية بإعطاء محاضرات عن مزايا اتفاقية كامب ديفيد، وصدرت تعليمات للمدارس بدفع التلاميذ لإرسال ما يسمى رسائل صداقة للتلاميذ الإسرائيليين، لكن بيغن لم يقم بفعل ذلك في إسرائيل.[53]

خامسا: مذكرة التفاهم بين أمريكا وإسرائيل بشأن الضمانات:

وقعت أمريكا وإسرائيل مذكرة تفاهم بحجة الضمان المتبادل لاحترام مقررات السلام المبرم بين الطرفين، غير أن واقع الأمر أن ذلك الضمان المتبادل لم ينصرف في حقيقته إلا في حق الجانب الإسرائيلي وحدة في مواجهة الجانب المصري بصفة خاصة، وما أكد على ذلك إبرامهما لتلك المذكرة لوحدهما، إذ أن المذكرة أريد بها عدم انصراف عزيمة الولايات المتحدة إلى ترتيب أية ضمانات حقيقة في مواجهة طرفي معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية معاً على سبيل التكافؤ، بل انصرفت ماهيتها هنا إلى تأكيد قناعة جانبيها بأن الانتهاك الاحتمالي لأحكام معاهدة السلام سوف يكون من قبل الطرف الآخر الوحيد في هذه الاتفاقية إلا وهي مصر.[54]

---

[53] أنظر: المادة 3\2 من اتفاقية كامب ديفيد المصرية – الإسرائيلية لعام 1979م.

[54] علتم، حازم محمد، الهامش44، المرجع السابق، ص 120.

وقد أكدت أمريكا في هذه المذكرة الوقوف بجانب إسرائيل في حال حدوث خرق لأحكام هذه الاتفاقية وقد تركت تحديد هذا الخرق إلى حد كبير لإسرائيل. لذا فالطبيعة القانونية لتلك المذكرة إنما تنصرف إلى إقامة حلف عسكري أمريكي إسرائيلي في مواجهة جمهورية مصر العربية، بالنظر إلى أنه يضمن لإسرائيل في عبارات فضفاضة في استصدار عقوبات دبلوماسية واقتصادية وعسكرية في مواجهة مصر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل معا، وجعل تلك العقوبات تنصرف بمناسبة التهديد بانتهاك معاهدة السلام أو تهديد آمن إسرائيل وبمناسبة حالات قد لا يتمخض عنها عدوان مسلح أو فعل دولي غير مشروع.[55]

المطلب الثالث: إنهاء اتفاقية كامب ديفيد نتيجة لعدم التكافؤ.

إن إنهاء المعاهدات الدولية أو السعي إلى إعادة النظر فيها لتعديلها يستمد أساسه من قواعد الالتزام القانونية، وهي أن تظل الإرادة الكاملة هي مناط التعاقد، وان مناط المصلحة هو انتهاء الالتزام، ولتقنين هذا الحق، وضع القانون الدولي قواعد منطقية لإنهاء العمل بالمعاهدات أو تعديلها، وهي قواعد طبيعية تتفق الدول عليها، وتعبر عن مظاهر حسن النية واستقرار التعامل الدولي.[56]

وبناء على ما سبق، سيتم تناول تعديل معاهدة السلام المصرية وشروط انقضاء العمل بها، وفقا لقواعد القانون الدولي، حيث سيتم التعرض بالشرح إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، لا سيما المواد المتعلقة ببطلان المعاهدات الدولية وتعديلها وانقضائها، وهي تحديدا النصوص الواردة في المواد 39 إلى 64 وذلك لكون هذه الحالات هي محل الأسانيد التي تسوقها الدعوة إلى إلغاء معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية.

---

[55] علتم، حازم محمد، الهامش44، المرجع السابق، ص 121.

[56] شعث، عبد الله، الهامش38، المرجع السابق، ص447.

أولا: تعديل معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية.

استنادا للأحداث التي شهدتها الحدود المصرية أعاد خبراء القانون الدولي تقييم معاهدة السلام وفقا للظروف المتغيرة كل حسب تصوره، فلقد أكد البعض رفضه لمعاهدة السلام جملة وتفصيلا، لأنها سرية ولم تعرض على البرلمان للمصادقة، كما أن هناك تغيير جوهري حدث في الظروف بشهادة كافة الدول، وهو ما يعطي لمصر الحق في طلب تعديل المعاهدة ومن أبرز هذه التغيرات الخروقات في سيناء مما يرجع إلى ضعف التواجد الأمني المصري في سيناء.[57]

والقصد هنا ظروف من شأنها المساس الجوهري بأساس التعاقد المتبادل، وأبرزها ما حدث من اختراقات متتالية من قبل إسرائيل للأراضي المصرية بحجة ملاحقة مسلحين وتأمين حدودها، تعتبر بمثابة ظرف تاريخيا يقدم لمصر مبرر قوي لأن تطلب من إسرائيل تعديل الجزء المتعلق بالترتيبات الأمنية، لا سيما في المنطقة (ج)، وذلك إعمالا لحكم المادة الرابعة من الاتفاقية بحيث يتم زيادة عدد القوات المصرية المنتشرة على الحدود أكثر من 750 جندي، بما يؤدي في النهاية إلى تمكين مصر من فرض سيطرتها على سيناء والحيلولة دون تواجد عناصر مسلحة تهدد الأمن في البلدين. [58]

حيث تنص المادة الرابعة من المعاهدة على أنه بناء على طلب أحد الطرفين، يمكن إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين 1 و3 من هذه المادة، وتعديلها باتفاق الطرفين إي أن معاهدة

---

[57] النقيب، نادية، الهامش6، المرجع السابق، ص106.

[58] ومنها قيام القوات الإسرائيلية بالتوغل داخل الأراضي المصرية، واشتبكت مع وحدة الشرطة المركزية عند النقطة الحدودية رقم 79، بهدف ملاحقة مجموعة من المسلحين الذين اتهمتهم بتنفيذ ثلاث عمليات تفجيرية في إيلات يوم 18 أغسطس 2011م، مما أسفر عن استشهاد ضابط وخمسة جنود مصريين نتيجة، وذلك وفقا لقوات حفظ السلام المتركزة في سيناء.

السلام المصرية الإسرائيلية ضمنت حكما صريحا في شأن ضمان عدم ديمومة الترتيبات الأمنية ذاتها، بحيث صار من المرخص أن ينظر الأطراف بالاتفاق فيما بينهما في تعديلها.

ومن ثم فإنه يمكن أن تطالب مصر بزيادة حجم القوات والأسلحة في بعض مناطق سيناء، بما يسمح بالسيطرة وتأمين الحدود بشكل أكبر، وبما تفرضه المصلحة القومية، في ضوء تغير المعطيات الأمنية والاستراتيجية.[59]

وهذا الحكم أكد عليه المحضر المتفق عليه بين لأطراف لأغراض تفسير المادة الرابعة ذاتها، والذي الحق بمعاهدة السلام إذا كان مؤدى ذلك الملحق هنا أنه من " من المتفق عليه بين الأطراف أن تتم إعادة النظر المنصوص عليها في البند الرابع من المادة الرابعة، عندما يطلب ذلك من أحد الأطراف، وعلى أن تبدأ خلال ثلاثة أشهر من طلبها ولكن لا يجرى أي تعديل إلا باتفاق كلا الطرفين".[60]

وقد حرصت إسرائيل على أن يكون هذا الاتفاق في إطار " بروتوكول خارج الاتفاق"، حيث رفضت دوما أي تعديل في معاهدة السلام، وفضلت توقيع اتفاق منفصل، وذلك لهدف واضح وهو عدم إعطاء مصر فرصة مستقبلية لطلب تغيير المعاهدة، وحرصت بالمقابل على أن يكون التغيير أو نشر قوات أمن أكبر ضمن " اتفاق خاص" لا يمس اتفاق السلام بين الطرفين. [61]

---

[59] شعث، عبد الله، الهامش38، المرجع السابق، ص467.

[60] علتم، حازم محمد، الهامش 44، المرجع السابق، ص39.

[61] شعث، عبد الله، الهامش38، المرجع السابق، ص467.

وفي حال رفضت إسرائيل إعادة النظر في الترتيبات الأمنية، فتستطيع مصر أن تلجأ إلى المادة السابعة بشأن اللجوء إلى التحكيم، وفقا لمبدأ الظروف الطارئة وفق القانون الدولي، الذي يؤكد على الحق في طلب تعديل المعاهدة باتفاق الطرفين، فعند رفض الطرف الآخر طلب التعديل نلجأ للتحكيم الدولي كما حدث في قضية طابا.[62]

ثانيا: إنهاء معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية.

الأصل أن احكام المعاهدات والاتفاقيات نافذة المفعول وملزمة لطرافها إلى أن تنقضي بإحدى طرق الانقضاء، حيث لا يجوز لأطرافها خلال مدة نفاذها أن يتحللوا من التزاماتها، ولكن يجوز من جهة أخرى إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموافقة الأطراف المتعاقدة، وذلك أما بنص في المعاهدة أو بموجب اتفاق فيما بينهم، وهذا لا يتعارض مع مبدأ الوفاء بالعهود.[63]

ويمكن أن تنتهي معاهدات السلام بأحد الطريقتين: الاولى وهي الاتفاق اللاحق ويجب أن ينظم الآثار التي يمكن أن تترتب نتيجة إنهاء المعاهدة. الثانية: الإرادة المنفرة من جانب أي طرف، ويتم انهائها بسبب عيوب في الإرادة أو لعيوب في غير الإرادة، والتي سيتم ذكرها على وجه التحديد في الحالات التالية:

---

[62] النقيب، الهامش6، المرجع السابق، ص106.

[63] الكربولي، صباح لطيف،" **المعاهدات الدولية وإلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**"، ط1، دار دجلة، عمان، 2011م، ص121.

الحالة الأولى: إنهاء معاهدة السلام المصرية لعيوب متعلقة بالإرادة:

أولا: الإكراه الواقع على الدولة: جاء النص 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واضحا بشأن تأثير القوة على المعاهدات، مما يجعلها باطلة بطلان مطلق، حيث نصت تلك المادة على أن "تعتبر المعاهدات باطلا بطلان مطلق إذا تم إبرامها نتيجة للتهديد باستعمال القوة"، ولم تحدد هذه المادة بشكل صريح على أن المقصود بالقوة هو القوة المسلحة، وبالرغم من هذا فإن المفهوم من ذلك هو القوة المسلحة برغم احتجاج العديد من الدول أن القوة تشمل الضغوط السياسية والاقتصادية.

ولاقى هذا النص نقد شديد بسبب عدم ذكره لبطلان المعاهدات الغير متكافئة، وكذلك عدم التطرق للإكراه السياسي والاقتصادي الذي يعد سلاح لإخضاع الدولة.[64]

ولجأ الفقه في تطبيق نظرية الإكراه على اعتبار أن تلك المعاهدات يشوب عقدها إكراه يبطل مشروعيتها، وعمل فريق من الشراح على توسيع مفهوم الإكراه ليشمل إلى جانب التهديد أو استخدام القوة كلا من الضغط السياسي والاقتصادي.[65]

ومما يؤكد وقوع الإكراه على مصر في معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية هو أن المعاهدة تم توقيعها في ظل مرابطة الجيش الإسرائيلي في الأراضي المصرية، وفي ظل الاعتداءات المستمرة من قبل إسرائيل على لبنان واضطهاد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبذلك لم تكن إرادة المفاوض المصري حرة، حيث تجلى الإكراه المفسد لعنصر الرضى في المعاهدات في فرض قيود قاسية على السيادة

---

[64] محمد، لطفي نبيه، "**معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام**"، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2010م، ص208.

[65] درغام، أبو المجد، "**السيادة والمسؤولية والتكافؤ في عقد المعاهدات والالتزام بها في إطار القانون الدولي**"، ط1، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2020م.

المصرية، فسيناء باتت منطقة شبه منزوعة السلاح وتفتقر إلى أية حماية فعلية من جانب مصر. وعدم التكافؤ في المعاهدة أخل بمبدأ التوازن على حساب السيادة المصرية لصالح الأمن الإسرائيلي نظرا لإجراء التفاوض تحت الإكراه.[66]

وذكر الدكتور بطرس غالي في إبريل 1971م، "لو أن الاتصالات أو المفاوضات بدأت قبل انسحاب القوات الإسرائيلية حتى لو فرضنا جدلا أنها أدت إلى اتفاق، فإن ذلك الاتفاق سيشوبه عيب جوهري إذ يكون قد تم في ظل إكراه مادي ومعنوي، متمثل في أن أجزاء من أرض أحد الأطراف محتل عسكريا في وقت إجراء المفاوضات التي أدت إلى هذا الاتفاق.[67]

ثانيا: الإكراه الواقع على ممثل الدولة: حيث تم توجيه تهديد أمريكي للرئيس السادات ولمصر أثناء المفاوضات حين علم الرئيس الأمريكي جيمي كارتر بأن السادات قرر الانسحاب من المفاوضات التي كانت تجري في كامب ديفيد وعودته إلى بلده، حيث سارع إلى تنبيهه إلى النتائج الخطرة والوخيمة التي ستترتب على إنهاء المفاوضات، وإلى أن انسحابه سينزل ضرر بالغ بالعلاقة بين مصر والولايات المتحدة، وأن السادات سيتحمل شخصيا مسؤولية الفشل في المفاوضات.[68]

كما أرسلت الولايات المتحدة رسالة للحكومة المصرية قبل توقيع المعاهدة بيوم واحد، تؤكد فيها على أنه في حال انتهكاك مصر لمعاهدة السلام فلها الحق في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة بما في ذلك الإجراءات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية، كذلك تؤكد حقها في تقديم الدعم اللازم لما تقوم به إسرائيل من أعمال لمواجهة أي انتهاك للمعاهد وتزويد إسرائيل بالسلاح اللازم، وخصوصا إذا هدد الانتهاك أمن

---

[66] المجذوب، محمد " **حجج لتبرير إلغاء معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل**"، مجلد36، العدد 256، دار النشر العربية للدراسات والتوثيق، 2012م، ص16-19.

[67] محمد، لطفي نبيه، الهامش65، المرجع السابق، ص211.

[68] المجذوب، الهامش67، المرجع السابق، ص16-19.

إسرائيل، فعرضها مثلا لحصار يمنعها من استخدام الممرات المائية الدولية، أو أدى إلى انتهاك بنود المعاهدة بشأن الحد من القوات العسكرية، أو شن هجوم مسلح على إسرائيل.[69]

وفيما يتعلق ببطلان المعاهدة نظرا لأسباب تتعلق الإكراه، يمكن القول بوجاهة من الناحية النظرية، إذا توفرت شروط الإكراه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا في المادة 51 و52، عند توقيع معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، سواء كان الإكراه واقعا على الدولة، أو قد يكون الإكراه وقع على ممثل الدولة الرئيس أنور سادات في حينه، ويحتاج ذلك التدقيق وفحص الأدلة، وفي حال أنها ثبتت فيجوز الدفع ببطلان المعاهدة.[70]

الحالة الثانية: إنهاء معاهدة السلام المصرية لأسباب غير متعلقة بإرادة الأطراف:

أولا: إخلال أو انتهاك أحد الأطراف التزاماته بمقتضى المعاهدة: ويترتب على الإنهاء في هذه الحالة إعفاء أطراف الالتزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة مع مراعاة الحفاظ على أي حق أو التزام نشأ عنها قبل إنهائها، كما يجب ألا تتجاوز رد فعل الطرف المتضرر الأحكام التي تقضي بها قواعد القانون الدولي، وخاصة القواعد التي تحظر اللجوء إلى القوة ردا على الانتهاك إلا بما يتفق مع هذه القواعد.[71]

حيث ذهبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى أن خرق أحد الأطراف لحكم من المعاهدة يخول الطرف الآخر الحق في الدفع بانقضائها أو وقف سريان أحكامها كليا أو جزئيا وهذا ما نصت عليها المادة 60\1 من الاتفاقية.[72]

---

[69] المجذوب، الهامش67، المرجع السابق، ص16-19.

[70] شعث، عبد الله، الهامش38، المرجع السابق، ص472.

[71] جاد، محسن علي،" **معاهدات السلام في القانون الدولي**"، المجلد 14، العدد 153، مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، بيروت، 1991 م، ص11.

[72] قلموزة، أبو علي،" **نقض المعاهدات الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها**"، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018م، ص63.

وفيما يتعلق بالإخلال بأحكام معاهدة السلام المصرية، فإن إسرائيل لم تلتزم بتعهداتها بعدم الاعتداء على أي دولة عربية، فمنذ التوقيع على هذه الاتفاقية وحتى الآن استمر إخلال إسرائيل ببنود الاتفاقية، بالاعتداء على الفلسطينيين وكذلك على الشعب اللبناني، فإن قيام إسرائيل بتحويل مسؤولية حماية الحدود الجنوبية مع مصر من عناصر قوات حرس الحدود إلى لواء عسكري مسلح من قوات الاحتياط يمكن أن يعد عاملا آخر من عوامل الإخلال ببنود المعاهدة من جانب إسرائيل. وكذلك انتهاك إسرائيل الدائم للحدود المصرية إبان فترات الهجوم الجوي على قطاع غزة، واختراقها للشريط الحدودي الفصل، يمثل أيضا إخلالاً ببنود المعاهدة.[73]

وعلى الرغم من هذه الخروقات التي قامت بها إسرائيل فإن التفسير القانوني للمادة 60 من اتفاقية فيينا والخاصة بانقضاء المعاهدة، يشير إلى أن المشرع قد قصد عن عبارة "الإخلال السليم" تقييد هذا الحق، ومن ثم صاغ العبارة على هذا النحو من العمومية وبالتالي، فإن الحكم على مدى جسامة الإخلال المتمثل في تلك الخروقات الإسرائيلية سوف يكون من الصعوبة بما يكفي لإجهاض أية محاولات مصرية للاعتداد بهذا البند لتعديل الاتفاقية.[74]

[73] ومن ناحية أخرى، اعتبر البعض أن اخلال إسرائيل بالتزاماتها فيما يتعلق بالشق الخاص بعدم الاعتداء على أي من الدول العربية، هو التزام أدبي غير ملزم بالمعنى القانوني، وأن عدم الالتزام لا يرتب آثار قانونية محددة، وهذا بالطبع بالنظر إلى طبيعة المتعاقدين أنفسهم، فالاتفاق لا يلزم إلا أطرافه. شعث، الهامش38، المرجع السابق، 471.

[74] شعث، الهامش38، المرجع السابق، 471.

لذا فإن تمسك مصر بقاعدة الإخلال بأحكام المعاهدة كسند قانوني لتمسك لإنهاء العمل بمعاهدة السلام مع إسرائيل، هو أمر لن يكون من السهل إثباته عمليا أمام المحاكم المختصة، لا سيما محاولة إثبات جسامة هذا الإخلال، بالإضافة إلى الصعوبات السياسية التي ستواجه مصر حال إقدامها على مثل هذه الخطوة، سواء فيما يتعلق بتوازنات القوى الإقليمية في المنطقة، أو فيما يتعلق بالمعارضة الدولية من داخل المنظمات الدولية أو خارجها.

ثانيا: تغير الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها: ويترتب عليها إعفاء كل طرف من الالتزام بتنفيذ تلك المعاهدة بما في ذلك ما أنشأته المعاهدة من مراكز وأوضاع قانونية، مع الحفاظ على استمرار نفاذ أي حق أو التزام، مما يكون قد نشأ عن المعاهدة قبل إنهائها، فضلا عن ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي.[75]

وتشترط نظرية التغير الجوهري ويمكن إجمال الشروط التي يجب أن تتوافر للاعتداد بالتغيّر الجوهري بالأمور الآتية[76]:

أ. أن يكون التغيّر الذي أُبرمت المعاهدة في ظله جوهرياً.

ب. ألاّ يكون هذا التغيّر متوقّعاً عند إبرام المعاهدة.

ج. أن يتناول هذا التغيّر الظروف التي كانت أساساً لرضاء الأطراف، بمعنى أن هذه الظروف لو كانت موجودة عند إبرام المعاهدة لما أقدم الأطراف على إبرامها.

د. أن يترتّب على تغيّر الظروف تبديل جذري في مضمون الالتزامات.

---

[75] جاد، محسن علي، الهامش72، المرجع السابق، ص11.

[76] أنظر: المادة 62 في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

أما بالنسبة لاحتجاج البعض مصر بقاعدة تغير الظروف فيما يتعلق بمرورها بحالة ثورة وتغير النظام السياسي بها، حيث ذهب آخرون بتفنيد هذه الحجة بالقول إلى إن هذه الثورة من ناحية لا تمس الظروف التي كانت أساس رضاء الطرفين عند توقيع المعاهدة، وأنه حتى لو كانت هذه الظروف الجديدة متمثلة في الثورة المصرية أو تغيير نظام الحكم، متاحة وقت إبرام المعاهدة، لقام أطرافها أيضا بإبرامها بالنظر إلى توازنات القوة في ذلك الوقت، فهذه الظروف المستحدثة لا تمس جوهر الاتفاق بين مصر وإسرائيل.[77]

كذلك الشرط الخاص بأن يترتب على تغيير الظروف تبديل جذري في نطاق الالتزامات الواقعة على أطرافها فإنه غير متوفر، لأن قيام الثورة على النظام السياسي الداخلي لا يعني بأي حالة التنصل من الالتزامات على المستوى الخارجي.

من ناحية أخرى اعتبر البعض أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداد بتغير نظام الحكم الذاتي لتبني نظرية التغير الجوهري في الظروف، إعمالا لنظرية" التوارث الدولي للمعاهدات" فقد جرى العرف الدولي حتى قبيل توقيع اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، على التمييز بين نوعين من المعاهدات من حيث إمكان تطبيق أحكام التوارث الدولي، أو الاستخلاف الدولي بشأنها.[78]

حيث فرق بين المعاهدات التي تتضمن حقوق والتزامات دولية، مثل المعاهدات المنشئة لحدود، والمعاهدات الخاصة بتنظيم مرافق الدولة كالمرور في البحار والأنهار والخلجان، وغيرها، وهذا النوع يجب فيه

---

[77] شعث، عبد الله "**معاهدات السلام في إطار القانون الدولي**، الهامش38، المرجع السابق، ص470.

[78] بطي، على ستبي،" **التوارث في المعاهدات الدولية**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014م، ص 101-103.

الاستخلاف. أما المعاهدات التي يجوز فيها الاستخلاف مثل معاهدات التحالف، والمعاهدات ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية، فلا تؤثر خلافة الدول عليها.[79]

وقد سبق لمصر الدفع بنظرية التغير الجوهري للظروف في مواجهة معاهدة السلام ذاتها وذلك في عام 1981، حين هدد الاتحاد السوفيتي السابق باستخدام الفيتو ضد تشكيل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تطبيقا لما جاء في معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية، حيث صمم الاتحاد على مواجهة أي محاولة لتوسيع مهام قوات الطوارئ الدولية المقامة على سيناء منذ إبرام اتفاقيتي فك الاشتباك بين مصر وإسرائيل، وتبع ذلك رفض الجمعية العامة للأمم المتحدة الاضطلاع بمهمة تشكيل قوات حفظ سلام على نحو يخوله لها قرار الاتحاد من أجل السلام.[80]

ومن أجل فشل مجلس الأمن في تشكيل مثل هذه القوات، فقد تقدمت الولايات المتحدة باقتراح إنشاء قوة مخصصة لصيانة السلم في سيناء بعيدا عن منظمة الأمم المتحدة وتم توقيع برتوكول منشئ لهذه القوة في أغسطس 1981، ونتيجة لهذا رأى بعض الخبراء حينئذ أنه يمكن الدفع بمبدأ التغير الجوهري في الظروف، لأن رفض الأمم المتحدة أو عدم قدرتها على اتخاذ قرار تشكيل القوات المنصوص عليها في المعاهدة يعد في حد ذاته تغيير جوهري في الظروف التي أبرمت بها المعاهدة.[81]

---

[79] وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لخلافة الدول المعاهدات في 1978م في المادة 11 منها لتؤكد الخصوصية التي تتمتع بها معاهدات الحدود، حيث قررت أنه لا توثر خلافة الدول في حد ذاتها على الحدود المقررة بموجب معاهدة والالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام الحدود. شعث، عبد الله "**معاهدات السلام في إطار القانون الدولي**، الهامش38، المرجع السابق، ص470.

[80] عبد الوهاب، يسرا محمد، الهامش 39، المرجع السابق.

[81] عبد الوهاب، يسرا محمد، الهامش 39، المرجع السابق.

ثالثا: مخالفة قاعدة دولية أمرة.

يقصد بالقواعد الدولية الآمرة هي تلك القواعد المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، ولا يجوز الإخلال بها، أو الاتفاق على مخالفتها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع، أي أنها قاعدة آمرة أخرى. [82]

وتقضي المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه تعتبر باطلة كل معاهدة تبدو عند إبرامها مخالفة لقواعد آمرة في القانون الدولي العام، كما تعتبر باطلة أي معاهدة سبق أن أبرمت بين الدول إذا خالفت قاعدة دولية آمرة في وقت انعقادها، أو إذا ما ظهرت بعد تطبيقها قاعده دولية آمره تتعارض مع أحكامهما، ويترب على هذا البطلان فقدان المعاهدة لآثرها القانوني منذ إبرامها.[83]

لذا فإن مخالفة القواعد الأمرة في القانون الدولي يستتبع بالضرورة بطلان الاتفاقيات الغير متكافئة، وذلك لما تنطوي عليه من اعتداء على سيادة بعض الدول الصغيرة وانتقاص استقلالها واستغلالها، مما يؤدي إلى إنكار العدالة وطمس لكل قيمة تبادلية في شروطها وخرقا أساسيا للمبادئ التي استقرت في ضمير الجماعة الدولية والتي تتمثل في القواعد الأمرة.[84]

وينبغي الإشارة هنا أن اتفاقية فيينا جعلت البطلان جزاء يترتب على مخالفة القواعد الآمرة، إلا أنها ميزت في هذا الصدد بين مخالفة نص المادة 53، والمادة 64، فالبطلان الذي ينجم عن التنازع مع قاعدة آمرة قائمة حين عقد المعاهدة، فإنه يرتب البطلان على الاتفاقية كاملة، أما المادة 64 والتي تنص على ظهور قاعدة دولية آمرة تتعارض مع معاهدة سبق عقدها، فإنها في هذه الحالة ترتب البطلان الجزئي، فتبقى

---

[82] الفتلاوي، سهيل، وحوامدة، غالب، الهامش20، المرجع السابق، ص134.

[83] أنظر: المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

[84] الحديثي، خليل، الهامش 12، المرجع السابق، ص322.

الآثار التي تولدت على تلك الاتفاقية صحيحة وإنما ينصرف البطلان إلى النصوص التي تتعارض مع القاعدة الآمرة فقط.[85]

إن اتفاقية كامب ديفيد جاءت تتعارض مع القواعد الأمرة في القانون الدولي بما فيها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، ويتجلى هذا التعارض في أن فرضت إسرائيل على مصر التزام باطل بالانسحاب من اتفاقية الدفاع العربي المشترك وذلك بموجب البند الخامس من المادة السادسة، فقواعد اتفاقية ثنائية بين دولتين لا يصح اعتبارها أسمى من التزامات الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف بصورة تلقائية حيث يستلزم ذلك اتخاذ إجراءات الانسحاب من الاتفاقية إذا كانت تسمح لأطرافها بالانسحاب منها، والقصد من وراء هذا النص هو خروج مصر عن التزاماتها العربية وهو ما لا صحة له في القانون الدولي، لأن الأفضلية في الالتزامات الناشئة عن اتفاقية متعددة الأطراف تسبق مثلها في الاتفاقات الثنائية.[86]

حيث لا يعتبر اضطلاع مصر بالالتزامات الأخرى التي يتعين مراعاتها في مواجهة الأقطار العربية وهي حق الدفاع الشرعي، ومساندة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومساندة وتحرير الأراضي العربية المحتلة بمثابة خروج على معاهدة السلامة، نظرا لأنها لا تستمد الأساس القانوني لها من أنها سابقة على المعاهدة، بل أنها أيضا تتفق وقواعد القانون الدولي.

---

[85] النقيب، نادية، الهامش6، المرجع السابق، ص106.

[86] فإن هذا الرأي يمكن تفنيده، استنادا إلى أن الهدف من توقيع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل هو إنهاء حالة الحرب فيما بينها إعمالا لنص المادة 2\4 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، والتي نصت على عدم جواز استخدام معاهدة الصلح كوسيلة لاكتساب الأقاليم نتيجة استخدام القوة او التهديد بها، أما اتفاقية الدفاع العربي المشترك، فهي تلزم فقط الدول العربية في الدفاع عن بعضها البعض عند تعرضها لعدوان خارجي، ثم الدفع بتعارضهما هو في غير محله. جاد، محسن علي، الهامش 72، المرجع السابق، ص10.

الخاتمة

تم في هذا الدراسة عرض قراءة تحليلية لمبدأ التكافؤ في اتفاقيات كامب ديفيد وفقا لأحكام القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بعد أن مهدنا بدراسة المفاهيم المختلفة لعدم التكافؤ والأثار المترتبة عليه في وجهة نظر فقهاء القانون الدولي. وحين تعرضنا لمضمون اتفاقية كامب ديفيد استوقفتنا بعض النصوص التي تتعلق بعدم التكافؤ، وقمنا بالبحث في الحجج الواردة على تعديل أو إلغاء معاهدة السلام بناء على مخالفة الاتفاقية لهذا المبدأ.

وظهر لنا أن الاتفاقية غير متكافئة نظرا لأنها معيبة بعيب البطلان المطلق، لأسباب كثيرة أهمها الإكراه الواقع على الطرف المصري، حيث اعتمدت اتفاقية فيينا للمعاهدات والقضاء الدولي عيوب الإرادة كأسباب لعدم التكافؤ في المعاهدات، المتمثل بعدم تساوي الالتزامات بين مصر وإسرائيل وكذلك ما شكلته هذه المعاهدة من انتقاص للسيادة المصرية وتحديدا في منطقة سيناء. وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، كان أهمها:

أولا: النتائج:

1. تشكل معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية نموذج عن المعاهدات الغير متكافئة نتيجة لما تضمنته هذه المواثيق من مساس بالسيادة المصرية على أراضيها ومياها الإقليمية ووضعت قيود شديدة تخل بالأمن القومي المصري. كما أنها مخالفة لمبادئ وأحكام القانون الدولي، وأهمها: مبدأ احترام المساواة في السيادة، ومبدأ الحق في تقرير المصير، ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات.
2. إن انعدام التكافؤ في المعاهدات يعد ظاهرة من ظواهر الاستعمار خصوصا بعد ما أصبحت وسائل القوة لا تتناسب مع التطور الذي وصل إليه المجتمع الدولي.

3. يؤدي عدم التكافؤ الاتفاقيات إلى إبطالها أمام القضاء الدولي والداخلي ولا يرتب أي آثار قانونية، وقد أُتيح لمصر استخدام هذا الحق مرتين في تاريخها الحديث: أولاً، عندما قامت عام 1951 بإلغاء معاهدتها مع بريطانيا لعام 1936. وثانياً، عندما قررت حكومة السادات عام 1976، إلغاء معاهدة الصداقة المبرمة مع الاتحاد السوفياتي عام 1971.
4. فيما يتعلق بإلغاء المعاهدة أو انقضائها فلها شروط معينة منها أن يتم الإلغاء برضاء أطراف المعاهدة فلو وافقت إسرائيل على الإلغاء بالتراضي فلا بأس، أما إذا قامت مصر بإلغاء المعاهدة بإرادتها المنفردة دون الرجوع إلي دولة إسرائيل فإن ذلك سيعد عملا غير مشروع يرتب المسئولية الدولية عليها، لأن مثل هذا العمل يؤدي إلى إمكانية التحلل من أي معاهدة متى أرادات الدولة ذلك، مما يعرض الثقة والأمن القانوني للخطر، كما أنه يؤدي إلى شيوع الفوضى في العلاقات الدولية.
5. أهدرت اتفاقية كامب ديفيد مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ عدم شرعية الاستيلاء بطريق القوة على أراضي الغير، إذ اتاح أطار السلام في الشرق الأوسط لإسرائيل الاحتفاظ بقواتها العسكرية في المناطق المشمولة بالحكم الذاتي المقترح، مع إعادة تمركز هذه القوات في مواقع أمنية محددة، كما تتجاهل هذه المواثيق قرار إسرائيل بضم القدس العربية، وبناء إسرائيل للمستوطنات في المناطق المحلية.
6. انتهكت هذه المعاهدة مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة إلا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها حيث صادرت المعاهدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصير، حيث سلبت منظمة التحرير الفلسطينية حقها في تمثيل الشعب الفلسطيني، حين قررت مصر أن تتولى المفاوضات باسم الفلسطينيين بمفردها دون مشاركة ووجود الوفد الفلسطيني، وفقا لما يسمى بالقانون المدني الاشتراك لمصلحة الغير.

7. كذلك فإن المعاهدة قد خالفت مبدأ آثر نسبية المعاهدات، فحين تتفق مصر وإسرائيل على اعتبار مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية تعتديان على الحقوق الثابتة للدول الأخرى، التي لا يمكن بدون رضاها تحديد صفة هذا المضيق والخليج. وهو مخالف للمادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها إن المعاهدة لا تنشئ التزاما أو حقا لدولة ثالثة دون موافقتها.
8. أظهرت نصوص الاتفاقية عدم التعادل في التزامات الطرفين وتحديدا ما ذكر في المادة الرابعة حول الترتيبات الأمنية والمادة الثالثة من الملحق الأول والمتعلقة بالطيران العسكري فقد خولت تلك الفقرات القوات الإسرائيلية حق التحليق والمرور بالأجواء المصرية وفوق الأراضي المصرية، كما يحق لها أيضا الهبوط في المطارات المصرية بغرض تدريب القوات الجوية الإسرائيلية، مع عدم إعطاء هذا الحق للقوات المصرية، كما منعت المعاهدة مصر من إنشاء أي مطارات أو موانئ عسكرية مصرية في سيناء.

ثانيا: التوصيات:

1. يمكن إلغاء المعاهدة استنادا إلى شرط التغير الجوهري للظروف الذي ينجم عنه خلل بالالتزامات المتبادلة، أو يجعل الاستمرار في تطبيقها أمر صعب أو مستحيل، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، في نص المادة 62.
2. إن كثير من الدول تمسكت بقاعدة تغير الظروف لإنهاء وتعديل عدد من الاتفاقيات الغير متكافئة التي عقدتها أمام الجهات الرسمية في الأمم المتحدة أو القضاء الدولي، فبالتالي يحق للدول العربية الاحتجاج بقاعدة تغيير الظروف إزاء أي معاهدة غير متكافئة سياسية أو اقتصادية. وبناء عليه أوصي بإلغاء الاستثناء الوارد في المادة 62 من اتفاقية فيينا الذي يمنع تطبيق نظرية تغير الظروف على اتفاقيات الحدود والتنازلات عن الإقليم، لأن هذا الاستثناء يحافظ على الاتفاقيات الاستعمارية الباطلة ويعارض حق تقرير المصير بالنسبة لسكان تلك الأقاليم.

3. يستوجب من صناع القرار في مصر العمل على طلب إعادة النظر في الترتيبات التي تنال من سيادتها وكذلك الالتزامات الغير متعادلة وسندهم القانوني في هذا الصدد قائم على إصلاح الخلل الواضح في التدابير الأمنية وإلغاء القيود الواردة على المنطقة (أ، ب) وتكون قاصرة على المنطقة (ج) فحسب مثل المنطقة (د)، أو تلغى جميع القيود الأمنية على الدولتين وتعود الحرية لكل دول بالعمل على أراضيها.

4. ويقترح أن تلجأ مصر إلى اتباع الإجراءات الواردة في احكام اتفاقية فيينا من أجل التحقق من قيام حالة البطلان ثم إعلانها، وهذه الإجراءات تتم على مرحلتين: الأولى: حل النزاع حول البطلان باتفاق بين الأطراف طبقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وهذه المادة نصت على عدة طرق من بينها المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق. والمرحلة الثانية: هي مرحلة عرض النزاع على جهة محايدة قد تكون لجنة توفيق أو محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدولية.

المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- **اتفاقية كامب ديفيد المصرية الإسرائيلية لعام 1979م.**
- **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.**
- **اتفاقية فيينا لخلافة الدول المعاهدات في 1978م**
- **ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.**

ثانيا: المعاجم:

- **السيوطي، أشرف خليفة،" معجم الفقه المالكي"، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر،2021م.**

ثالثا: الكتب القانونية:

- **إسماعيل محمد، "الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية"، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2011م.**
- **الحديثي، خليل، " المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم"، دراسة قانونية، جامعة بغداد، 1981م.**
- **درغام، أبو المجد، "السيادة والمسؤولية والتكافؤ في عقد المعاهدات والالتزام بها في إطار القانون الدولي، ط1، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2020م.**
- **الدويك، موسى، " محاضرات في القانون الدولي العام"، دار الحسن للطباعة والنشر، الأردن، 1987م.**
- **رمضان، عصام صادق،" المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.**
- **سعادي، محمد" المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها"، ط1، معهد الحقوق بجامعة غليزان، الجزائر، 2020م.**
- **شعث، عبد الله "معاهدات السلام في إطار القانون الدولي"، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2018م.**
- **شكري، محمد عزيز، "المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم"، دار الفكر، دمشق، 1973م.**

- **عبد الرزاق عمر،" الآليات المتاحة لإنهاء المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام"، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن، 2018م.**

- **عبد المحسن، رباب، " كامب ديفيد، خروج مصر إلى التيه"، مكتبة مدبولي، القاهرة،2005م.**
- **عكاوي ديب، "القانون الدولي العام"، مؤسسة الأسوار، عكا، 2002م.**
- **الفتلاوي، سهيل، وحوامدة، غالب " القانون الدولي العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.**

- **الكربولي، صباح لطيف،" المعاهدات الدولية وإلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي"،ط1، دار دجلة، عمان، 2011م.**
- **محمد، لطفي نبيه، "معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2010م.**
- **مفتاح، محمود رياض،" التهديدات الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية"، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2019م.**

رابعا: الرسائل والأطروحات:

- **بطي، علي ستبي،" التوارث في المعاهدات الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014م.**
- **قلموزة، أبو علي،" نقض المعاهدات الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018م.**
- **النفاتي زراص، "اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي"، دار المعارف، الإسكندرية، 2001م.**
- **هريس حيدر، " وضع المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام"، رسالة ماجستير. جامعة المنصورة، مصر، 2016م.**

خامسا: المجلات القانونية:

- **جاد، محسن علي، "الوضع القانوني الراهن لاتفاقيتي كامب ديفيد سنه 1978م"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد44، 1988م.**
- **جاد، محسن علي،" معاهدات السلام في القانون الدولي"، المجلد 14، العدد 153، مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، بيروت ،1991 م.**
- **صايغ، فايز" كامب ديفيد وفلسطين"، منظمة التحرير الفلسطينية- مركز الأبحاث، العدد 85، 1978م.**
- **علتم، حازم محمد، "قاعدة تغير الظروف في ظل معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد2، المجلد44، 2002م.**
- **المجذوب، محمد " حجج لتبرير إلغاء معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل"، مجلد36، العدد 256، دار النشر العربية للدراسات والتوثيق، 2012م.**
- **النقيب، نادية محمد،" مشروعية الاتفاقيات غير المتكافئة في القانون الدولي"، مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد1، العدد1، 2017م.**
- **المخزومي، عمر سليمان،" أثر الإكراه في الاتفاقيات الدولية"، مجلد 22 هدد 38، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق،2018م.**

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- **عبد الوهاب، يسرا محمد،" قواعد إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو تعديلها مع التطبيق على معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية 1979م"، بحث منشور على الإنترنت، 22أغسطس2011م، الموقع:**

http://eidwa7da.blogspot.com/2011/08/1979.html تاريخ الزيارة: 30-12-2021م.